

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (32)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والحضرات والمستمعين والمستمعات. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل

المطالب - 00:00:00

الجناز يسن الاستعداد للموت والاكثر من ذكره. ويكره الانين وتمني الموت لا لخوف فتنته وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند

موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم. وقراءة الفاتحة وياسين. وتوجيهه الى القبلة - 00:00:31

على جنبه الایمن مع سعة المكان. والا فعلى ظهره. فإذا مات سنة تغميض عينيه قل بسم الله وعلى وفاة رسول الله. ولا بأس بتقبيله
والنظر اليه ولو بعد تكفينه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:01

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد الصلاة والسلام. فيقول الماتري رحمه الله تعالى
كتاب الجنائز اي ان هذا الكتاب يشتمل على الاحكام - 00:01:24

والمسائل المتعلقة بالجنائز ويراد بالجنائز هي جنائز الموتى وهي الاجساد بعد مفارقتها ارواحها فهذا مما يدل على كمال هذه الشريعة
وعلى يسرها وعلى استيعابها حيثما تركت شيئا يحتاج الناس اليه - 00:01:42

الا واورتتهم احكامه شريعة اهتمت بهذه التفاصيل والدقائق شريعة عظيمة ولما قال الذمي او المجوسي سلمان رضي الله عنه علمكم
نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة قالها مستهترًا مستخفا قال له سلمان رضي الله عنه اعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم احكام كل
شيء حتى قضاء الحاجة. عليه الصلاة والسلام - 00:02:10

فسريعة عنيت بهذه الجوانب والتفصيات شريعة عظيمة واذا علم ذلك المؤمن فان هذه الشريعة ابانت اصول الدين وقواعد الديانة
اعظم من ابانتها لتفاصيلها الدقيقة وهذا الكتاب يتعلق باحكام الجنائز وجملة احكام الجنائز تتعلق - 00:02:45

بالفرض الكفائي في وجوب تفسيل الميت وتكفيه والصلوة عليه وحمله ودفنه هذى الامور الخمسة آآ تفسيل الميت المسلم وتكفينه
الصلوة عليه رابعا حمله خامسا دفنه ولما كان الموت عقيدة لا يشك بها احد على اي ملة كان وعلى اي عقيدة - 00:03:20

اعتقد سواء بالملل السماوية من الارضية الوثنية فانهم جميعا متفقون مجتمعون على الموت ان يذكر في مقدمة هذا الكتاب ما يتعلق
بهذا الموت ولهذا قال يسن الاستعداد للموت ليس سنة وانما امر عيني - 00:04:00

فرض عين فما حياتنا في هذه الدنيا الا تهبي للموت وما بعد الموت لكن مراد الفقهاء الاستعداد له بالاستعداد الذهني والبدني من جهة
آآ الاكثر من ذكر الموت كما نصوا ومن جهة تهيئة كفته - 00:04:28

ان يوصي كل هذا من استعداد المستحب اما الاستعداد العيني فهو ما يتعلق بالعمل لما بعد الموت ولهذا عطف عليه قوله والاكثر
يسن الاستعداد للموت والاكثر من ذكره لأن الاكثر من ذكره - 00:04:56

ينبه الغافل حتى هذا الذاكر قد يغفل ويسلو وبتكرار ذكر الموت قد يتتبه ويستعد ويتهيأ ويعمل لما بعد الموت قد جاء في صحيح
البخاري من حديث انس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من ذكر هادر المذات -
00:05:22

ما هادر المذات هو الموت يهدم اللذة يعني يفنيها وينهيها ويكره الانين متنمي الموت الا لخوف فتنته يكره الانين اي لمن بلي بمرض
الموت وغالبا مرض الموت والمرض الموجع الملازم المديم - 00:05:51

فانه يحصل معه الم فقالوا يكره الانين لان في الانين نوع تجزع او تسخط من وقع هذا الالم والمؤمن مأمور بالصبر ولهذا قالوا يكره ولم يقولوا انه يحرم وجرت عادة الفقهاء المتأخرین اذا قالوا ويكره - 00:06:18

انه ينصرف الى المكره الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. يعني كراهة التنزية لماذا؟ لانهم ينصون بعده على المحرم ويكره تمني الموت. الصحيح ان هذا يحرم في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - 00:06:44

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت لضر اصابه. في رواية لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احياني ما كانت الحياة خيرا لي - 00:07:06

وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اخرجه في الصحيحين ويحرم تمني الموت اذا كان على باب الجزع والتسخط اما اذا كان تمني الموت حبا للقاء الله فلا يكره من احب لقاء الله احب الله لقاءه - 00:07:23

ولهذا ينبغي ان يستثنى من هذا ثلاثة احوال قال الا الخوف فتنة اه النسخة عندكم الا الخوف فتنة ولا الا لفتنة؟ الا للخوف. الخوف. في خوف فتنة اي خوف ان يتبادر بهذه الفتنة فهنا لا يكره بل يشرع له تمني الموت دليله في هذه الحالة في خوفي ان يفتتن عن دينه او

يقص ايمانه اتمام حديث انس - 00:08:06

لا يتمنى احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احياني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي. قال وتوفني اذا علمت الوفاة مشروعية تمني الموت اذا كان على خير للانسان يختتم - 00:08:24

له بالحالة الثانية التي يشرع فيها تمني الموت اذا كان باعثها حب لقاء الله ولهذا النبي صلی الله عليه وسلم لما خير بين ان يخلد في الدنيا ثم الى الجنة - 00:08:49

وبين ان يلتحق بالرفيق الاعلى اختار ماذا قال اللهم الرفيق الاعلى وهذا تمني للموت لا يتأنى الرفيق الاعلى الا بعد موته لان في هذا لقاء بربه جل وعلا وفي الحديث القدسي من احب لقاء الله احب الله لقاءه. اذا كان باعثها اعتقاد - 00:09:11

في حسن ظن بالله وثقة به وصدق معه وصحة في التوكل عليه الحالة الثالثة التي يشرع فيها تمني الموت اذا اتمنى الشهادة في سبيل الله ولهذا في الحديث من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو - 00:09:37

مات على شعبية من النفاق وفي الصحيح من تمني الشهادة خالصا من قلبه اتاه الله او اعطاه الله منازل الشهداء ولا شك ان الشهادة متضمنة لماذا؟ لتمني الموت وتسن عيادة المريض المسلم. الاصل ان عيادة المريض من الواجبات - 00:10:02

في عموم الحديث في الصحيحين حق المسلم على المسلم ست واذا مرض فعده لكن هذا الحق اما انه حق كفائي او انه سنة مؤكدة والذي جرى عليه الفقهاء انه سنة - 00:10:31

من المستحبات تسن عيادة المريض المسلم طيب الكافر ما يزار ما يعاد لها لاما نصوا على المسلم ناحية السمية يا شيخ ها لا يعاد الا المسلم لانه هو الذي جعله النبي حقا - 00:10:51

متى تستحب عيادة المريض الكافر اذا رغب في اسلامه كما عاد النبي صلی الله عليه وسلم ذلك الفتى اليهودي الذي كان يخدمه لاما عاده النبي كان اليهودي مسلما او يهوديا - 00:11:15

كان يهود فادركه النبي عليه الصلاة والسلام وهو يحتضر فوقف عند رأسه ودعاه للسلام وحثه على الشهادة. فالتفت الى ابيه فاشار اي نعم وشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. قالوا كان عمر هذا الفتى - 00:11:33

ستة عشرة او خمس عشرة سنة قال النبي الحمد لله الذي انقذه الله بي اي بسبب من النار طيب عيادة المسلم يترب علىها منافع وفيها حق لله وحق للزائر وحق للمنزور - 00:11:55

حق لله جل وعلا لما جعله في شرعه من حق عياله المسلم وحق ان تسليه وتدعوه له وتخفف عنه وتنصح له واجر للزائر اجر عظيم في زيارة اخيه المسلم فان هذا من اسباب - 00:12:15

رضاء الله عز وجل عن عبده ودخوله الجنة تلقينه عند موته لا الله الا الله لما جاء في صحيح مسلم حديث ابي عيد الخدرى رضي الله

عنـه انـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلم قال - 00:12:46

لـقـنـوا مـوـتـاـكـم لاـ الله الاـ اللهـ . حـدـيـث اـبـي هـرـيـرـة مـنـ كـانـ اـخـرـ كـلـامـ مـنـ الدـنـيـاـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ دـخـلـ الجـنـةـ تـلـقـيـنـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ لـيـكـونـ اـخـرـ كـلـامـهـ مـرـةـ ايـ لـاـ يـكـنـزـ عـلـيـهـ لـانـ لـاـ يـضـجـرـهـ - 00:13:06

فـاـنـهـ رـبـماـ اـذـا ضـجـرـ اـمـتـنـعـ اـنـ يـقـولـهاـ اوـ قـالـ كـلـمـةـ تـعـارـضـهاـ يـكـونـ مـتـسـبـبـاـ فـيـ ماـذـاـ ؟ فـيـ سـوـءـ خـاتـمـتـهـ مـرـةـ وـلـمـ يـزـدـ لـاـ يـزـدـ قـلـ لـاـ اللهـ الاـ اللهـ قـلـ لـاـ اللهـ بـعـضـ النـاسـ مـغـفـلـ حـتـىـ فـيـ الـعـيـادـةـ مـاـ يـعـرـفـ يـعـودـ الـمـرـيـضـ - 00:13:24

وـاـنـمـاـ يـكـونـ هـذـاـ بـلـطـفـ وـلـيـنـ يـقـولـ لـهـ مـرـةـ وـلـاـ يـزـيـدـ عـلـيـهـ الاـ انـ يـتـكـلـمـ يـنـشـغـلـوـنـ بـكـلـامـ فـيـعـيـدـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ . كـأـنـهـ اـبـتـدـأـ تـلـقـيـنـهـ بـهـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ قـالـ وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ وـيـاسـيـنـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـقـرـأـ - 00:13:47

عـلـيـهـ عـنـدـ اـحـتـضـارـهـ الـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ يـاسـيـنـ . اـمـاـ الـفـاتـحةـ فـلـمـ يـأـتـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ قـرـاءـتـهـ وـكـأـنـهـ اـسـتـحـسـنـوـاـ ذـلـكـ لـانـهـ اـفـضـلـ سـوـرـ القـرـآنـ وـهـيـ اـمـ القـرـآنـ وـهـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـاـمـاـ قـرـاءـةـ يـاسـيـنـ فـلـمـاـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـقـلـ اـبـنـ يـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:14:09

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـقـرـأـوـاـ عـلـىـ مـوـتـاـكـمـ يـاسـيـنـ وـمـعـنـىـ عـلـىـ مـوـتـاـكـمـ يـعـنـىـ عـلـىـ مـحـتـضـرـيـكـ . مـمـنـ يـظـنـ مـوـتـهـ اـمـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـهـذـهـ بـدـعـةـ مـحـدـثـةـ سـوـاءـ قـرـأـ الـفـاتـحةـ اوـ يـاسـيـنـ - 00:14:36

اـوـ خـتـمـةـ اوـ رـبـعاـ اوـ غـيـرـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ وـيـسـنـ تـوـجـيـهـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـاـيـمـنـ مـعـ سـعـةـ الـمـكـانـ يـسـنـ اـلـىـ يـوـجـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ عـلـىـ جـانـبـهـ الـاـيـمـنـ اـذـاـ كـانـ الـمـكـانـ مـتـسـعـاـ . فـاـنـ كـانـ الـمـكـانـ ضـيـقاـ فـلـاـ يـسـنـ - 00:14:58

وـدـلـيـلـ اـسـتـحـبـابـ تـوـجـيـهـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ مـاـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـيـدـ بـنـ عـمـيرـ الـلـيـثـيـ الـمـكـيـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـفـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ - 00:15:27

اـنـهـ قـبـلـتـكـمـ اـحـيـاءـ وـاـمـوـاتـ اـحـيـاءـ فـيـ حـالـ حـيـاتـكـمـ وـاـمـوـاتـ اـذـاـ جـنـدـلـتـمـ فـيـ قـبـورـكـمـ وـلـهـذـاـ يـسـتـحـبـ تـوـجـيـهـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ لـانـهـ اـشـرـفـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـسـتـقـبـلـ وـلـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ - 00:15:45

مـنـ غـزـوـةـ غـزـاـهـ وـسـأـلـ عـنـ الـبـرـاءـ اـبـنـ مـعـرـورـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـاـنـصـارـيـ وـقـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـوـفـيـ وـاوـصـيـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـكـ وـاوـصـيـ اـنـ يـوـجـهـ اـلـقـبـلـةـ اـنـ يـوـجـهـ لـلـقـبـلـةـ لـمـ اـحـتـضـرـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـابـ السـنـةـ - 00:16:14

وـاـمـرـ بـرـدـ الـمـالـ اـيـ رـدـ الـثـلـثـ عـلـىـ وـلـدـ رـوـاهـ آـاـ الـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ . ثـمـ اـنـ ذـهـبـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ وـالـسـلـامـ قـالـ وـالـفـعـلـ ظـهـرـهـ اـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ اـسـتـقـبـالـهـ الـقـبـلـةـ بـجـنـبـهـ الـاـيـمـنـ - 00:16:41

فـاـنـهـ يـسـتـقـبـلـهـ وـهـوـ عـلـىـ ظـهـرـهـ بـاـنـ تـجـلـ رـجـلـاهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ وـوـجـهـهـ يـكـونـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـاـذـاـ مـاتـ سـنـةـ تـغـمـيـضـ عـيـنـيـهـ تـغـمـيـضـ عـيـنـيـهـ لـانـهـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـ اـنـ الرـوـحـ اـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ الـبـدـنـ تـبـعـهـاـ الـبـصـرـ - 00:17:02

وـلـهـذـاـ يـسـنـ تـغـمـيـضـ الـمـيـتـ لـانـهـ يـشـخـصـ بـبـصـرـهـ اـلـىـ السـمـاءـ وـهـكـذـاـ حـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـوـاـ وـيـسـنـ قـوـلـ بـسـمـ اللـهـ وـعـلـىـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ - 00:17:26

وـاـنـمـاـ ثـابـتـ اـنـ يـقـولـ عـنـ اـدـرـاجـهـ فـيـ قـبـرـهـ مـنـ جـهـةـ رـجـلـيـ القـبـرـ بـسـمـ اللـهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـهـ تـقـبـيلـ الـحـيـ لـلـمـيـتـ اـذـاـ كـانـ مـنـ يـصـحـ لـهـ فـيـ الـحـيـةـ تـقـبـيلـهـ - 00:17:46

مـاـ يـجـيـ اـنـسـانـ وـيـقـبـلـ اـمـرـأـ اـجـنـبـيـةـ عـنـهـ وـهـيـ مـيـتـةـ وـلـاـ عـكـسـ تـقـبـلـ اـمـرـأـ رـجـلـاـ مـيـتـاـ اـجـنـبـيـاـ عـنـهـ وـهـذـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـتـبعـ فـيـهـ الـمـيـتـ اـحـکـامـ الـحـيـ اـلـاـصـلـ اـنـ اـحـکـامـ الـحـيـ تـابـعـةـ - 00:18:11

اـسـتـبـعـواـ لـلـمـيـتـ فـاـنـ الرـجـلـ الـذـيـ وـقـصـتـهـ رـاحـلـتـهـ فـيـ عـرـفـةـ مـاـذـاـ قـالـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ؟ قـالـ غـسلـوـهـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ اـيـ فـيـ اـزـارـهـ وـرـدـاءـهـ فـيـ اـحـرـامـهـ وـلـاـ تـحـنـطـوـهـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ طـبـيـاـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ - 00:18:34

اـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـلـاـ وـجـهـ طـيـبـ هـنـاـ اـسـتـمـرـتـ اـحـکـامـ الـاـحـرـامـ عـلـىـ الـمـيـتـ هـذـاـ وـلـوـ بـعـدـ مـوـتـهـ تـسـتـمـرـ اـحـکـامـ الـحـيـةـ حـتـىـ بـعـدـ الـمـوـتـ اـمـاـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ مـنـ تـقـبـيلـهـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ السـنـةـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـاسـتـحـبـابـ لـمـنـ كـانـ اـهـلـاـ لـذـلـكـ - 00:18:57

كـانـ مـتـجـهـاـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ مـاتـ عـثـمـانـ اـبـنـ مـظـعـونـ الـجـمـحـيـ الـقـرـشـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ اـوـلـ

من مات من المهاجرين في المدينة قبله عليه الصلاة والسلام - 00:19:21

ودعا له كما روى ذلك الامام احمد والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفي صحيح البخارى عن حديث عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه لما بلغته وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قدم من العالية - 00:19:47

ثم دخل المسجد وتعداه الى ان دخل على رسول الله في حجرته وكان مسجى اي مغطى وكشف الغطاء عن وجهي وقبل ما بين جنبيه قبل الصديق النبى صلى الله عليه وسلم - 00:20:09

وقال بابى انت وامي يا رسول الله حيا حيا وميتا ففيها تقبيل الميت وهو مستحب اذا كان له شأن الاب من جهة اهله واولاده والعالم والامير العادل ومن كان له شأن في الاسلام - 00:20:29

وتقبيله معناه ايضا فضمننا النظر اليه نظر الى وجهه ولو بعد تكفينه ولكن لا ينظر الى عورته اتماما لاحكام الحياة نعم فصل وغسل الميت فرض كفاية وشرط في الماء الطهورية والاباحة. وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز - 00:21:04

والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل. اذا شرع في غسله سترى ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها. ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين. وسن الا يمس سائر بدنها الا بخرقه. وللرجل - 00:21:31

ان يغسل زوجته وامته وبناتها دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع. حكم غسل الميت فيما يجب ويسن كفسل انا لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. بل يأخذ خرقه مبلولة فيمسح بها اسنانه ومن - 00:22:01

ومن خيريه. ويكره الخاء مكسورة. ومن خريه ومن من خريه. نعم. ويكره هذا الفصل في اوائل اول فروض الاعيان المتعلقة بالجناز وغسل الميت وقلنا الفروض الكافية في الجنائز خمسة غسله تكفينه الصلاة عليه. الصلاة عليه. حمله. وحمله. ودفنه - 00:22:26

والقاعد في البحر ودفنه هذه خمسة من فروض الكفائيات غسل الميت فرض كفاية ففرض الكفاية هو الفرض الكفائي الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيه فإذا تركه الناس جميعا - 00:23:00

مع قدرتهم عليه اثموا. ان تركوه مع عجزهم مثل ايش ان تقع مذبحه عظيمة او يأتي وباء عظيم نعجة زيادة فن الملايين فهنا اذا عجز اذا عجز سقط عنه الاثم - 00:23:23

وهذا سيكون كثيرا في اواخر الزمان وغسله اي تفصيل الميت فرض كفائي وهذا من اكرام الميت المسلم ان الشارع الحكيم جعل غسله امرا متعينا مفروضا فرض كفائي لاكرام المسلم طيب الكافر هل يجب غسله؟ لا يجب - 00:23:44

هل يستحب ولا يستحب غسله طيب الكافر شو سوا فيه لان لا يؤذى بنته كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه طيب بماذا يغسل بالماء قال وشرط في الماء الذي يغسل به الميت شرطا - 00:24:10

الطهورية ان يكون طاهرا. ان يكون طهورا كما سبق في احكام المئة وان يكون مباحا اي غير مسروق ولا مغصوب ان يكون الماء مباحا بشرط في الغاسل اشترطوا فيها ثلاثة شروط - 00:24:37

الاسلام وبالتالي فلا يصح ان يغسل الميت كافر اصلي او كافر مرتد يدعو غير الله تارك للصلوة مستهزئ بالدين الشرط الثاني العقل ان يكون عاقلا. والعاقل يخرج ايش؟ الجنون - 00:24:57

الثالث التمييز ان يكون مميزا اي ولو كان صغيرا فانه يكون مميز يميز بين الحق والباطل بين الصح والخطأ لماذا اشترطوا هذه الشروط الثلاثة في الغاسل لان غسل الميت عبادة - 00:25:23

وهذه شروط التكليف الاسلام والعقل والتمييز حتى يكون فيه منفعة للمغسول اما اذا كان ما يميز فاتت بذلك منفعة من المغسول والافضل ثقة عارف باحكام الغسل. يتولى غسل الميت ثقة - 00:25:44

وفيها حديث فيه ضعف والا يغسل موتاكم الا مأمونا المأمون الذي ما يفصح الميت والله لقيت فيه كذا وكذا فيفضحه هذا معنى ان يكون ثقة ويخرج بالثقة من السفيه فانه ليس بثقة - 00:26:08

والفاسق هذا الافضل اما لو غسله فاسق صح تغسله. اذا فضحه فالاثم على المغسل. لا على المغسول عارف باحكام الغسل اي

الاحكام التي تجب في غسل الميت لان غسل الميت له احكام - 00:26:29

ومجمل احكام غسل الميت انها كغسل الجنابة على نوعين غسل مجزئ وهو ان يعمم بالماء قل له الا انه لا يتضمض ولا يستنشق ولا يدخل الماء الى فمه ولا الى انفه كما سيأتي - 00:26:52

والنوع الثاني الغسل الكامل وهو ان يبدأ بعيمانه فيوظيه اولا ثم يغسل رأسه ووجهه ثم جانبه اليمين وجانبه اليسير كما في الغسل من الجنابة واستحبابهم معرفة الغاسل لاحكام الغسل لانه تطرؤ اشياء - 00:27:13

ولهذا الان الاموات ليسوا على طريقة واحدة. منهم من يموت حرقا منهم من يموت دهسا منهم من تتحلل جثته لو رش بالماء يراعي في كل ما يناسبه في احواله احيانا لا يستطيع غسله فيكتفي تيميمه. بما بالتراب - 00:27:42
يضرب بضربة بيده ويمسح على وجهه وعلى يديه يكتفى بذلك كما في الجثث آآالمتحللة او بالحرق فلو انه غسل قطع فهذا يكفي ان يرش عليه الماء رشا يراعي في كل ما يناسبه - 00:28:07

من الاولى بغسل الميت الاولى به ووصيه ان اوصى قال يغسلني فلان ان الصديق رضي الله عنه اوصى ان يغسله من؟ زوجته اسماء بنت عميس واوصت فاطمة ان يغسلها زوجها علي - 00:28:34

رضي الله عنهم كما روى ذلك الدارقطني بشرط ان يكون الوصي عدلا فان كان فاسقا فلا يتولاه الوصي العدل وبعد من؟ القرب فالاقرب كما في الميراث. ابوه ثم ابنه - 00:28:57

ثم اخوه وهكذا طيب اذا شرع في غسله ستر عورته وجوها. يجب ان تستر عورته ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تولى غسله على رضي الله عنه ومعه انس - 00:29:17

وحذيفة فكان علي يلف على يده خرقه. فيذلك بها جسده عليه الصلاة والسلام. صلى الله وقد شج عليه قميصه ويدخل يده تحت القميص ولا يمس العورة حتى لو كان بيده عازل او حائل او بدسوس - 00:29:41

وانما يذلك دلكا يسيرا ثم يلف على يده خرقه فينجيه يسكب الماء على ذكره ليخرج ما فيه فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة. لو خرجت منه نجاسة من قبله او دبره وجب ازالتها وغسلها - 00:30:04

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين. لا تمس عورته مباشرة اما بالحائل عند التجفيف فلا تحرم والسنة الا يمس سائر بدنه الا بخرقة. يستحب الا يمس سائر بدنه الا من وراء حائل. بخرقة او بدسوس او قفازين - 00:30:30

هذا استحبابا لا وجوها. اذا اراد ان يذلك او يزيل ما به من اثر للرجل ان يغسل زوجته ودليلها ما جاء في آآسنن ابن ماجة ومسند الامام احمد حدیث عائشة رضي الله عنها - 00:30:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة قد دخل عليها وهي محمومة لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك قال لغسلتك رضي الله عنها وكأني بك ترجع وتعرس باحدى نسائك - 00:31:20

هذا من غيرته رضي الله عنها آآولما جاء ان ابا بكر رضي الله عنه امر واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس وفاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي رضي الله عنها - 00:31:40

للرجل ان يغسل زوجته لم؟ لان الحياة قد سقط بينهما فليست عورة عليك وليس هو عورة عليها ويغسل الرجل امته. لسقوط الحياة بينهما وبينها دون سبع اي يغسل بنته دون السبع سنين. لانها لم تميز - 00:32:01

لاحظوا لم يحددوها بالبلوغ حدودها بالتمييز اي تغسل بنت غيره من السبع نعم اذا لم يغسل احد جاز ان يغسلها الرجل وللمرأة غسل زوجها وسيدها اي اذا كانت رقيقة وابن دون - 00:32:29

سبعين لانه لا عورة له عليها وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة اي في الواجبات وفي المسنونات كما سبق في غسل الجنابة بشرط انه ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق - 00:32:52

ولهذا قالوا لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه لان ادخال الماء الى فم الميت والى انفه مظنة لماذا؟ لتعفنه فليأخذوا خرقه مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه فينظفهما وهذا كأنه قام مقام المضمضة والاستنشاق - 00:33:14

نعم ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها حشى بقطن.

فان لم يستمسك فبطين حر. ثم ثم يغسل المحل ويوضأ وجهه - 00:33:39

من ولا غسل. وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل. واشهد الغسل هذا فعل الحي لم يعد الغسل اي نعم احسن الله اليك. ولا الغسل والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن - 00:34:01

ولا يصلى عليه. ويجببقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه. وان حمل فاكل او شرب تكلم او عطس او طال او عطس او طال بقاوه عرفا او قتل ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفiroه - 00:34:29

وان حمل من هو الميت كيف يحمل ويأكل ويشرب يمكن هذا هو محمول يأكل ويشرب نعم كمل وسقوط لاربعة أشهر كالمولود حيا. ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا. ولا يكفن - 00:34:55

وهو لا يصلى عليه ولا يتبع جنازته. بل يوارى لعدم من يواريه. يقول رحمة الله ما ذكر المستحبات والواجبات يكره الاقتصار في غسله على مرة يكفي في غسل الميتمرة واحدة - 00:35:27

الاكتفاء بمرة واحدة مكروه لكن غير غير محرم. والمكروه مباح لكن غيره افضل منه ولها المكروه عند العلماء ما يثاب ايش؟ تاركه ولا يعاقب فاعله لو اقتصر على غسله مرة واحدة اكتفى كما في من يتحلل - 00:35:49

لو كر الغسل عليه ان لم يخرج منه شيء. شيء هنا يعني نجاسة او يخرج منه ماء يقدر قد يخرج من فمه او من اذنه او من انهه او من جرحة - 00:36:10

ولهذا الفقهاء دققون ما قال النبي ان لم يخرج منه نجاسة. قالوا شيء شيء تشمل نجاسة ولا غير نجاسة مما يستقدر فان خرج اي شيء منه وجب اعادة الغسل الى سبع اي سبع مرات - 00:36:31

حتى ينقى طيب ان خرج بعدها بعد السبع مرات خرج شيء له جرح صار ينزف له صديد يظهر قالوا يعيد بعد السبع وقيل يكتفى بالسبعين ثم يسد المسد الذي خرج منه - 00:36:47

فتفيid العبارة انه ان لم يلقي بسبعين فالاولى غسله بعدها. وقيل يكتفى بذلك فان خرج بعدها شيء خصوصا من السبيلين حشى بقطن اي الموضع الذي يخرج منه يحشى بقطن يسد - 00:37:14

فان لم يستمسك لكثرة ما يخرج كما في البدين وفي الجريح جرحا غائرا حر الطين الحر الذي لم يخالطه شيء من يخالطه قش او تراب رمل او حصى لان اصل خلقة الانسان من الطين - 00:37:33

ولان الطين الحر يسد طيب هل ياخذ اسمنت ولا نورة ولا جبس ويسد فيه؟ الجواب لا ثم يغسل المحل الذي خرج بعدها يسبب الطين او بالقطن ويؤوjoأ وجوبا ولا غسل. اي بعد هذه السبع - 00:37:58

يوظأ وجوبا اذا خرج منه من احد السبيلين لانه لم يظهر بعد كما في الحي طيب ان خرج منه شيء بعد تكفينه كفن فلما رفعوه واذا في اثر نجاسة - 00:38:21

اما وقد فعلوا هذه الاشياء الماضية وغسلوه سبعا فلا يعيدون وضوءه شهيد المعركة هل يغسل؟ الجواب لا يغسل شهيد المعركة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الشهداء - 00:38:41

بل امر بدهنهم في ثيابهم فلا يغسلون ولا يصلى عليهم لماذا لا يغسلون؟ لانهم على اثر عبادة وطاعة يأتي الشهيد يوم القيمة والجرح في رواية والكلم يثبت دما. اللون لون الدم والريح ريح المسك - 00:39:03

باتر عبادة ولا يصلى عليهم لان الشهداء ليسوا بحاجة الى شفاعة الاحياء الصلاة على الميت شفاعة من الحي للميت اما الشهداء يشفعون في غيرهم. فلا يحتاجون الى شفاعة غيرهم من المراد بالشهيد هنا شهيد المعركة - 00:39:27

خرج الشهيد في غير المعركة كالشهيد الذي اصيب في المعركة وتأخرت وفاته فان سعد بن معاذ رضي الله عنه اصيب في معركة الخندق بسهم في كاحله وتأخرت وفاته ومع ذلك غسله النبي عليه الصلاة والسلام وصلى عليه - 00:39:52

ولهذا شهيد المعركة الان اذا اصيب اصابة بالغة ولم يتم منها بـل عولج وبقي بعد المعركة يومين ثلاثة اربعة اكثر ثم مات فانه يغسل

ويصلى عليه وكذلك المرابط على التغز على الحد - 00:40:17

على حد المسلمين اذا قتل له اجر الشهيد لكن يغسل ويصلى عليه واضح يا اخواني وكذلك المرأة التي تموت في في آآ في مخاضها والغريق والحريق والهدم والمبطون. وان كان لهم اجر الشهيد لكتهم يغسلون ويصلى عليهم - 00:40:37

قال والمقتول ظلماً عندهم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كيف نعرف المقتول ظلماً لا نعرف ذلك ولكن الصحيح ان المقتول ظلماً يغسل ويكون ويصلى عليه قال ويجب بقاء دمه عليه اي لا يغسل عنه الدم - 00:41:07

طيب يننظف لا مانع ان ينظف. لكن لا يغسل عنه الدم ويُدفن في ثيابه الا ما عليه من جلود او سلاح او حديد فانه ينزع عنه الا ثيابه التي تستره - 00:41:36

وان حمل مسألتنا من الذي حمل هذا الشهيد اي اصيب في المعركة ثم حمل فاكافل اي بعدها نقله او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاوه عرفا - 00:41:54

فانه يغسل ويكون فهو كغيره اي تجري عليه احكام التفسير والتوكفين لانه لم يمت في المعركة وانما تأخرت وفاته. وان كان موته بسبب الحرب في المعركة بدليل حديث سعد رضي الله عنه فانه حمل - 00:42:17

وعاش مدة ثم مات فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام وغسل وكفن او قتل وعليه ما يوجب الغسل اذا كان هذا الشهيد عرفنا انه قريب عهد بماذا في جماع فانه يغسل اذا علمنا ذلك - 00:42:37

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في قبلة الراحل المسمى بفسيل الملائكة اني رأيته والملائكة تفسله الى غسله وسئل اهله قالوا انه لما سمع الهيئة نداء الجهاد خرج وكان على اثر جناية لم يغسل من مبادرته رضي الله عنه الى الجهاد والى - 00:43:01

سماع داعيه ان تأكينا ان عليه جناية غسلناه لاجل الجنابة وسقوط السقط هو الفرط لاربعة اشهر الى قبل ان تلد امه هذا يسمى سقط يسمى فرط. فحكمه كالملود حيا اي يغسل ويكون ويصلى عليه - 00:43:30

طيب اذا سقط منها قبل الاربعة اشهر لا يجب تغسله ولا تكفين ولا الصلاة عليه وانما يدفن في اي مكان لماذا حددناه بالاربعة اشهر لانه نفح فيه الروح عندئذ وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين - 00:43:55

قال اخبرني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم مضفة مثل ذلك اربعون واربعون كم المجموع؟ مئة وعشرون - 00:44:18

كم فيها من شهر اربعة اشهر قال ثم تم تدل على الترتيب بيعث اليه ملك فيؤمر بكتب رزقه واجله وعمله وشققي او سعيد ينفح فيه الروح عرفنا ان الغسل غسل الميت المسلم. طيب الكافر؟ قال ولا يغسل او ولا يغسل - 00:44:36

مسلم كافرا لا يغسل المسلم الكافر ولو ذمياً ولو اشارة للخلاف في المذهب واذا قال ولو كذا فاشارة للخلاف والاظهر عدم الجواز ولو كان الكافر ذمي الذي اخذت منه الجزية - 00:45:02

فهذا احكام كفره اخف من الكافر الاصلي غير الذمي ولا يكفيه لا يغسل المسلم الكافر. لان التوكفين والتفسير والصلاه عليه من اكرامه والكافر لا يجوز ان يكرم وقد اهانه الله - 00:45:31

كيف نكرمهم وقد اهانهم الله كيف نعزهم وقد اذلهم الله ولا يصلى عليه لا تصح الصلاة على الكافر ولا تصلي على احد منهم مات ابداً ولا تقام على قبره ولا يتبع جنازته. وهذه مشكلة الان. اتبع الجنائز للمجاملة - 00:45:51

يعرف ان هذا لا يصلى من اقوى القرابات من معارفه انه لا يصلى يجامل اهله يروح يصلى عليه ويغسله يتبع جنازته هذا لا يجوز او يكون في بلاد الكفار فيجاملهم فيتبع جنازة امواتهم. لا يجوز ذلك - 00:46:16

لان هذا من الاقرام وهؤلاء لا يصح ان يكرموا طيب وش سوى فيه؟ بل يواري لعدم من يواريه هذا اذا كان الكافر ليس هناك من اقاربه من يسنعونه ويدفونه في ورا يدفن - 00:46:40

اذا عدم من يواريه يدفنه المسلم لماذا يدفنه صيانة للناس من اذاته له وتعفنه فاذا وجد من يدفنه من قومه او من هم على ملته فلا يجوز لل المسلم ان يتولى ذلك - 00:47:02

لما روى أهل السنة والامام احمد ان علي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات من يعني به يعني به ابا ابا طالب - 00:47:24

وقال صلى الله عليه وسلم اذهب فواره يعني ادفنه نعم فصل وتكفينه فرض كفاية. والواجب ستر جميعه. سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة. ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بيده. والسنة تكفين الرجل في - 00:47:41
ثلاث لفائف بيض. من قطن تبسط على بعضها. ويوضع عليها مستلقيا. ثم يرد طرف العلي من الجانب اليسرى على شقه الايمن. ثم طرفها الايمان على اليسرى ثم الثالثة - 00:48:10

كذلك والاثنی في خمسة اثواب بيض من قطن. ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب وبياح في ثلاثة والصغريرة في قميص ولفافتين. ويكره التكفير وصوف ومزعفر ومزعفر ومعصر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب. هذا - 00:48:30
الفصل في احكام تكفين الميت اي بستره الى ان يصلى عليه ويدفن تكفينه كما سبق في غسله فرض كفاية في من الميت المسلم والواجب في الميت ان يستر جميعه من رأسه - 00:49:00

اي من اطراف شعره الى قدميه الا رأس المحرم فلا يجب ستره بل يجب كشفه ووجه المحرمة وذلك في ستر في وجوب كشف رأس المحرم في حديث الذي وقصته راحله - 00:49:25

كما في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم كفونوه في ثوبيه واخا ولا تمسوه طيبا ولا تخمرروا رأسه في لفظ لمسلم ولا وجهه وفي قولهم الا وجه المحرمة هذا قول مرجوح - 00:49:48

فإن المحرمة تكشف وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب فإذا ماتت وجب عدم كشف وجهها بل وجب ستره بثوب لا يصف البشرة اي لا يكون رقيقا الثوب ويجب ان يكون من ملبوس مثله. اي مما يلبسه امثاله - 00:50:08

ما لم يوصي هو بيده. فإن أوصى بهذا الثوب النوع الفلافي فإنه تنفذ وصيته إلا أن يكون الثوب محرا. يقول كفروني بحرير طبيعي في حق الرجال يحرم أو بذهب فيحرم ذلك كما سيأتي - 00:50:36

ما هي السنة في تكفين الميت؟ السنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يعني ثياب قماش غير منسوج غير مفصل وببيط لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ابسووا البياض فانه من خير ثيابكم - 00:50:56

قال والبسوه اكفونوا به موتاكم. رواه الخامسة من قطن ليس من قطن هذا الافضل وليس الواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب م Hollowed من ارض سحول في اليمن - 00:51:20

اه من كورسها اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامه. متفق عليه من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها. توضع الاقمشة بعضها فوق بعض ثم يوضع عليها فيؤتى بالجانب اليسرى - 00:51:47

ثم الجانب الايمان فوقها هذه في اللفافة الاولى. ثم الثانية كذلك او الثالثة الى ويرد من جهة القدمين على ساقين ويجعل الزائف من جهة ايش؟ الرأس فيرد على الوجه. ثم تربط - 00:52:06

اربطة من جنس هذه الثياب لئلا ينكشف هذا الكفن والاثنی يستحب ان تكفن في خمسة اثواب في حديث رضي الله عنها في الصحيحين دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:27

ونحن نغسل ابنته اي زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيت ذلك وكفونها في خمسة اثواب. ما هي الاثواب؟ خمار اي عباءة وازار وثلاثة اثواب فإذا فرغت فاعلمنني - 00:52:47

فلما فرغنا اعلمناه فاعطانا حقوقه. اي ما يستر به اسفل قال فاشعرنها به تبركا منه عليه الصلاة والسلام بركة منه على بنته والصبي يكفن في ثوب واحد في قماش واحد اي الصبي الذي لم يبلغ - 00:53:14

وبياح في ثلاثة مثل الرجل والصغريرة اي التي لم تبلغ من البنات في قميص ولفافتين ويكره التكفير بشعر وصوف ومزعفر. نجعلها هذى بعد الذاذ او في الدرس بعد الصلاة ان شاء الله - 00:53:39

نعم - 00:54:01